

تعليمات الدراسة في الكليات الحكومية وكليات المجتمع

برامج الدبلوم

- المادة (1) تسمى هذه التعليمات تعليمات الدراسة لبرامج الدبلوم في الكليات الحكومية وكليات المجتمع لسنة 2015م، ويبدأ العمل بها اعتباراً من الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2016/2015.
- المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:

- 1- الوزارة :
 - 2- الوزير :
 - 3- الكلية :
 - 4- العميد /المدير :
 - 5- القسم :
 - 6- البرنامج :
 - 7- التخصص :
 - 8- طالب الكلية :
 - 9- المادة التعليمية (المساق) :
 - 10- الساعة المعتمدة :
 - 11- الفصل الدراسي :
 - 12- الفصل الصيفي :
 - 13- السنة الدراسية :
 - 14- متطلبات الكلية :
 - 15- متطلبات القسم :
 - 16- متطلبات التخصص :
 - 17- السحب :
 - 18- الإضافة :
 - 19- الانسحاب :
 - 20- التأجيل :
 - 21- الانقطاع :
- وزارة التربية والتعليم العالي.
- وزير التربية والتعليم العالي.
- كليات فلسطين التقنية، الكليات الحكومية، وكليات المجتمع.
- عميد الكلية /مدير الكليه .
- قسم يقدم برنامجاً تعليمياً أو برامج تعليمية محددة تؤدي إلى منح درجة علمية.
- مجال من مجالات التعليم والتدريب بعد المرحلة الثانوية لا تقل مدة الدراسة فيه عن أربعة فصول دراسية، ويشتمل على تخصص دراسي واحد أو أكثر.
- مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد من برنامج واحد يؤدي النجاح فيها إلى الحصول على مصدقة الكلية، على أن يكون التخصص معتمداً من قبل الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة.
- كل طالب أكمل اجراءات التسجيل وانتظم على مقاعد الدراسة في الفصل الدراسي المحدد.
- مادة دراسية (مع أو بدون جزء عملي) تقدم خلال فصل دراسي واحد ويخصص لها عدد من الساعات المعتمدة.
- ساعة دراسية نظرية (50 دقيقة) أسبوعية ولمدة 16 أسبوعاً ، أو جلسة عملي أسبوعية مدتها من 2-3 ساعة زمنية (في المختبر أو التدريب العملي) ولمدة 16 أسبوعاً.
- سنة عشر أسبوعاً دراسياً فعلياً بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.
- ثمانية أسابيع دراسية فعلياً بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.
- تتكون السنة الدراسية (العام الاكاديمي) من فصلين دراسيين وفصل صيفي اختياري.
- هي مساقات محددة يجب على جميع طلبة الكلية دراستها والنجاح فيها، بغض النظر عن تخصصاتهم.
- هي مساقات محددة يجب على جميع طلبة القسم المعني دراستها والنجاح فيها.
- هي مساقات محددة يجب على جميع طلبة التخصص في القسم المعني دراستها والنجاح فيها.
- سحب الطالب تسجيله لمساق معين في فترة السحب والإضافة (حسب التعليمات).
- إضافة الطالب لمساق معين في فترة السحب والإضافة (حسب التعليمات).
- سحب مساق، أو مساقات من الفصل الدراسي بعد الفترة المقررة للسحب (حسب التعليمات).
- هو تأخير تسجيل مساق أو مساقات في فصل معين الى فصل لاحق بموافقه رسميه
- عدم التسجيل للفصل الدراسي أوالتغيب عن الدراسة بدون موافقه رسميه تسمح بذلك (حسب الوارد في التعليمات).

22- المتطلبات السابقة لمساق دراسي: هي مساقات محددة على الطالب دراستها والنجاح فيها قبل تسجيل الطالب لذلك المساق وفق الخطة الدراسية (لا يحق لأي طالب تسجيل أي مساق له متطلب سابق رسب فيه بسبب الغياب).

23- المتطلبات المتزامنة لمساق دراسي : هي مساقات محددة يجب على الطالب دراستها في فصل سابق أو تسجيلها في نفس الفصل الدراسي، الذي يسجل فيه لذلك المساق وفق الخطة الدراسية أو كان تخرجه يتوقف على تسجيل هذا المقرر ومتطلبه (بتنسيب من رئيس القسم الأكاديمي وموافقة العميد).

24- علامة النجاح في المساق : حصول الطالب على علامة (50%) فما فوق في المساق.

25- صفر الكلية : هو الحد الأدنى لعلامة الرسوب (35%).

المادة (3)- تقر الوزارة الخطط الدراسية التي تؤدي الى منح الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) في التخصصات التي تقدمها الكليات بناء على تنسيبات مجالس الكليات.

المادة (4) القبول والالتحاق:

1- يحق للطالب الناجح والحاصل على معدل 50% فأعلى في شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهي) أو ما يعادلها، التقدم

بطلب للالتحاق باحد تخصصات الدبلوم المطروحة في الكلية.

2- يفتح باب القبول والالتحاق للطلبة مع بداية الفصل الدراسي الاول من العام الاكاديمي،ويمكن فتح باب القبول والالتحاق

للفصل الدراسي الثاني اذا توفرت الامكانيات والمقاعد الشاغرة.

3- يتم قبول الطلبة في الكليات وفق ما يلي:-

- فرع شهادة الدراسة الثانوية العامة للطالب، وفق أسس القبول المعتمدة.

- رغبة الطالب.

- الطاقة الإستيعابية للكلية .

- تسلسل معدلات الثانوية العامة للطلبة المتقدمين.

- ان يكون لائقاً صحياً للتخصص الذي يقبل فيه.

- اجتياز امتحان القدرات إن وجد.

- وحسب تعليمات وأنظمة الوزارة التي تقرر بهذا الخصوص.

4- يلغى قبول أو تسجيل الطالب في الحالات التالية :

أ. اذا لم يستكمل اجراءات التسجيل خلال المدة المحددة لذلك.

ب. إذا لم يلتحق بالبرنامج خلال المدة المحددة للالتحاق.

ج. إذا ثبت عدم صحة الوثائق المقدمة منه.

د. إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بذلك الخصوص.

مدة الدراسة والنصاب الدراسي في الكلية

المادة (5) مدة الدراسة في التخصص الواحد اربعة فصول دراسية في حدها الأدنى وسبعة فصول دراسية في حدها الأعلى ولا تحسب الفصول الدراسية الصيفية من ضمنها.

المادة (6) أ. الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب 18 ساعة معتمدة.

ب. يجوز أن يكون الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب 21 ساعة معتمدة في أي من الحالات التالية:

1- إذا كان عدد ساعات التخصص 70 ساعه معتمدة فأكثر.

2- إذا كان الفصل الدراسي هو فصل التخرج .

3- إذا كان المعدل التراكمي للطالب 80% فأعلى.

ج. الحد الأعلى للنصاب في الفصل الصيفي 10 ساعات معتمدة و يجوز أن يكون الحد الأعلى للنصاب في الفصل

الصيفي 11 ساعة معتمدة فقط فقط إذا كان الفصل الصيفي هو فصل التخرج للطالب.

د. الحد الأدنى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب 12 ساعة معتمدة، ويجوز للعميد في حالات استثنائية (في حال عدم

طرح مساقات اخرى للتسجيل) أن يكون الحد الأدنى 9 ساعات معتمدة.

هـ. يجوز ان يقل نصاب الطالب في أي فصل دراسي بعد الفصل الرابع من دراسته عن (12) ساعات معتمده.

و. لا تحسب مادة النشاط الرياضي من ضمن الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب.

ز. يجوز منح الطالب فصلا دراسيا استثنائيا واحدا فقط اذا كان قد انتهى جميع متطلبات التخصص بنجاح ويحتاج

لهذا الفصل الدراسي لرفع معدله الى 60%.

المادة (7) أ. العلامة الكاملة للمادة التعليمية (100 %) وتتكون علامة المادة النظرية مما يلي:

1- علامة امتحان نهاية الفصل (40 %)

2- علامة الامتحانات خلال الفصل (40 %)/ على أن لا يقل عن امتحانين معلنين قبل عقدهما باسبوع.

3- علامة الابحاث والتقارير والمشاركة (20 %)

ب. تعاد كافة اوراق الإمتحانات اليومية التي يتم اجرائها للطالب خلال الفصل بعد تصحيحها للطلبة قبل موعد عقد

الامتحان الذي يليه بأسبوعين على الأقل أما الإمتحانات العملية والأبحاث فيتم اعلام الطالب بعلامته بها .

ج. يعلم الطالب بمجموع علاماته خلال الفصل (أعمال الفصل) في جميع المساقات قبل بداية فترة الإمتحانات النهائية

باسبوع على الاقل، ومن حقه مراجعة محاضر المساق في أي علامة من خلال رئيس القسم .

د. يتم إعلان برنامج الامتحانات النهائية قبل موعدها باسبوعين من قبل قسم القبول والتسجيل على لوحات الإعلانات

الخاصة بذلك في الكلية .

هـ. محاضر المساق هو المسؤول عن تصحيح الأوراق الخاصة ونقلها الى النموذج الخاص وتسليمها.

و. يتم الإحتفاظ بدفاتر الإجابات للإمتحانات النهائية في قسم القبول والتسجيل أو عمادة الكلية مدة فصل دراسي بعد

إعلان النتائج، ثم تتلف بعد ذلك.

ز. يتم إعلان النتائج النهائية من قسم القبول والتسجيل بعد مصادقة مجلس الكلية عليها .

ح. علامة النجاح في المادة التعليمية (50%) .

ط. لا تسجل علامة نهائية لاي مادة تعليمية اقل من صفر الكلية (35%)

ي. توزع علامة المادة التعليمية ذات الجزئين النظري والعملي بنسبة الساعات المعتمدة المخصصة لكل جزء منهما وفقا للبيندين أ + ك من نفس المادة.

ك. تتكون علامة المادة العملية (بدون جزء نظري) مما يلي:

1- علامة اعمال الفصل الدراسي (60 %) على الاقل.

2- علامة امتحان نهاية الفصل (40 %) على الاكثر.

المادة (8) أ- يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

$$\text{المعدل الفصلي} = \frac{\text{مجموع (علامة المادة (للفصل المحدد) \times \text{عدد ساعاتها المعتمدة})}}{\text{مجموع (عدد الساعات المعتمدة لذلك الفصل)}}$$

ب- يحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب حتى تاريخ حساب ذلك المعدل (الماده المعاده, تحسب ساعاتها مرة واحده وتحسب العلامة الجديده).

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع (علامة المادة (كل المواد في كل الفصول) \times \text{عدد ساعاتها المعتمدة})}}{\text{مجموع (عدد الساعات المعتمدة لكل الفصول)}}$$

ج- يدخل في احتساب المعدل التراكمي المواد التي درسها الطالب في كلية اخرى سواء أكان الطالب منقولاً منها أو درسها فيها بناء على موافقة عميد الكلية و كانت توافق الخطة الدراسية للتخصص في الكلية الحاليه.

المادة (9) أ. تحتفظ كل كلية بسجلات وافية لعلامات الطلبة في المواد التعليمية المختلفة التي درسوها منظمة بحسب الفصول الدراسية.

ب. اذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية الفصل دون عذر يقبله عميد الكلية يعطى علامة ذلك الامتحان صفراً، اما اذا تغيب عنه بعذر يقبله العميد (على ان يتم تقديم العذر خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ الغياب) , يسجل ملاحظه (غير مكتمل) لتلك الماده ويجرى له امتحان في مدة اقصاها اسبوعان من بداية الفصل الدراسي اللاحق .

ج. اذا تغيب الطالب عن امتحان يومي دون عذر يقبله رئيس القسم الاكاديمي فيعطى علامة ذلك الامتحان صفراً، اما اذا تغيب عنه بعذر مقبول (على ان يتم تقديم العذر خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ الغياب)، فيجرى له الامتحان وفق ترتيب خاص يضعه مدرس المادة .

- د. يجوز للطالب ان يتقدم بطلب الى العميد (من خلال قسم القبول والتسجيل) لمراجعة علامته في الإمتحان النهائي في مساق معين خلال اسبوع من تاريخ اعلان النتائج مقابل دفع الرسوم المطلوبة .
- هـ. تقوم لجنة مؤلفة من نائب عميد الكلية الأكاديمي أو من ينوب عنه ورئيس القسم المعني ومحاضر على الأقل (على علم بهذا المساق) بإعادة تصحيح دفتر الإجابة مرة أخرى والتأكد من جمع العلامات وتطبيقها وترفع النتيجة لعميد الكلية للمصادقة عليها، وفي حالة عدم توفر محاضر آخر يتم استدعاء محاضر المساق نفسه ويعيد التصحيح مرة أخرى بحضور بقية الأعضاء.
- و. ترسل كل كلية سجلات علامات الطلبة الى جهة الاختصاص في الوزارة في مدة اقصاها ثلاثة اسابيع من انتهاء الفصل الدراسي ، وذلك بعد تدقيقها واعتمادها وتوقيعها من المعنيين وعميد الكلية.

ز- يكون تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية وتقدير علامة المادة الدراسيه على النحو التالي:

تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية		
التقدير	الحد الأعلى %	الحد الأدنى %
ممتاز	100	90
جيد جدا	89.9	80
جيد	79.9	70
مقبول	69.9	60
ضعيف	59.9	55
تحت الانذار	أقل من (55) في التراكمي بعد الفصل الدراسي الاول	
يفصل	أقل من (50) في الفصل الدراسي الاول	

تقدير علامة المادة الدراسيه		
التقدير	الحد الأعلى %	الحد الأدنى %
ممتاز	100	90
جيد جدا	89	80
جيد	79	70
مقبول	69	60
ضعيف	59	50
راسب	49	35

إعادة دراسة المواد

- المادة (10) أ - يعيد الطالب دراسة أية مادة تعليمية لم ينجح فيها وتحسب له العلامة الجديدة بدل العلامة السابقة مهما كانت و يثبت على العلامه الجديدة رمز كلمة معاد (م).
- ب- يجوز للطالب الذي لا يزال على مقاعد الدراسة والذي يقل معدله التراكمي عن (70%) ان يعيد دراسة أي مادة تعليمية تقل علامته فيها عن (70%) لرفع معدله التراكمي و تحسب العلامة الجديدة له مهما كانت، ويثبت عليها رمز كلمة معاد (م).
- ج- يدخل في حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب عدد ساعات وعلامات المواد التعليمية التي درسها بحيث ان المادة التعليمية تدخل في احتساب المعدل التراكمي مرة واحدة.
- د- يجوز للطالب دراسة مساق رسب في متطلباته السابق , بناء على توصية من رئيس القسم وموافقة العميد، على ان يسجل هذا المساق في نفس الفصل أو في فصل لاحق،(الا اذا كان الرسوب بسبب الغياب فلا يجوز), ويعلم قسم القبول والتسجيل بذلك خطأً.

التسجيل والانسحاب والاضافة

- المادة(11) تعتمد الوزارة التقويم الاكاديمي السنوي بداية كل عام اكايمي, بناء على توصية مجالس الكليات بحيث يحدد ويوضح مواعيد القبول والتسجيل والسحب والاضافه وفترة الامتحانات والاعیاد.
- المادة(12) أ - يسمح للطالب بسحب تسجيله من دراسة مواد تعليمية سجل لها وتسجيل مواد تعليمية بدلا منها. وذلك في الاسبوع الاول من البداية الفعلية للفصل الدراسي أو ثلاثة ايام من البداية الفعلية للفصل الصيفي، وتحسب له الرسوم التي دفعها .
- ب- خلافا لما ورد في البند السابق من هذه المادة ، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة المادة التعليمية حتى نهاية الاسبوع العاشر من بداية الفصل الدراسي العادي ونهاية الاسبوع السادس من بداية الفصل الصيفي بطلب خطي(نموذج خاص) يقدم لقسم القبول والتسجيل وبموافقة رئيس قسمه- ويفقد حقه في الرسوم المدفوعة عنها- شريطة ان لا يقل نصاب الطالب الدراسي عن الحد الأدنى المسموح به، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب. واذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعتبر ملتزما بالمادة التعليمية .
- ج- يجوز للطالب ان يتقدم بطلب لقسم القبول والتسجيل بالانسحاب من دراسة جميع المواد الدراسية التي سجلها لذلك الفصل وذلك قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الاقل في الفصل العادي واسبوع في الفصل الصيفي وبعد موافقة مجلس الكلية على ذلك تعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة ويفقد حقه في الرسوم المدفوعة في ذلك الفصل- (لا تنطبق على الطالب الجديد أو المنتقل الى الكلية الا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته)-.

الدوام والمواظبة

المادة (13) يحسب غياب الطالب ابتداء من بداية الفصل الدراسي في الكلية ويعتبر غيابه مشروعاً في الحالتين التاليتين:-

1-مرض الطالب استناداً الى تقرير طبي مصدق ومقدم خلال ثلاثة ايام عمل فقط من تاريخ عودته.

2-الظروف القاهرة التي يقرها العميد .

المادة (14) أ. اذا تجاوز غياب الطالب في أية مادة تعليمية دون عذر مقبول محاضرتين نظريتين او ما يعادلها من العملي لكل ساعة معتمدة من الساعات المقرر لها، يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل لتلك المادة ويعطى صفر الكلية(35%)، ولا يسمح له بسحبها وفق المادة (12) من هذه التعليمات.

ب. اذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول ثلاث محاضرات نظرية او ما يعادلها من العملي لكل ساعه معتمدة من الساعات المقررة لاي مادة تعليمية يعتبر منسحباً منها على ان يتقدم بما يثبت عذره خلال اسبوع من تاريخ عودته للدراسة.
ج. يبلغ قسم القبول والتسجيل الطالب خطياً بوصولهِ للحد الاقصى من الغياب المسموح به (في موعده).

تأجيل الدراسة

المادة (15) : أ. يجوز تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد بمجموعها على أربعة فصول دراسية.

ب. يجوز لمجلس الكلية الموافقة على تأجيل دراسة الطالب وتعلم الوزارة بذلك خلال اسبوعين من قرار التأجيل .

ج. ينظر في موضوع التأجيل بناء على طلب خطي يقدمه الطالب ويبين فيه الاسباب الموجبة، على ان يتخذ القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

د. لا تحتسب مدة التأجيل من مدة الدراسة المسموح بها للدراسة في الكلية .

هـ. يطبق على الطالب أحكام التأجيل اذا كان مسجلاً للفصل الدراسي ورغب في الانسحاب من ذلك الفصل حسب الفقرة (ج) من المادة (12).

و. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل الا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته ولا تنطبق عليه الفقرة ج من المادة (12).

الانقطاع عن الدراسة

المادة (16) 1. يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا بدأ الفصل الدراسي ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً له. ويعتبر

تسجيله لاغياً ولا يجوز عودته للدراسة إلا بعد موافقة مجلس الكلية وفق الشروط المذكورة ادناه، وتحتسب الفصول الدراسية التي انقطع فيها من الحد الأعلى لمدة الدراسة.

أ. ان يتقدم بعذراً يقبله مجلس الكلية.

ب. ان لا تزيد فترة الانقطاع عن فصلين دراسيين.

ج. أن يكون قد نجح في (12) ساعه معتمدة على الأقل.

د. ان يتقدم الطالب بطلب لإعادة تسجيله قبل نهاية الاسبوع الاول من الفصل الدراسي.

هـ. يلتزم الطالب بالخطة الدراسية المطبقة حين عودته للدراسة.

الانتقال من كلية الى اخرى

- المادة (17) أ. يجوز للطالب ان ينتقل من كلية إلى أخرى في بداية أي فصل دراسي (باستثناء الفصل الدراسي الاول من التحاق الطالب في الكليه) لدراسة التخصص نفسه أو أي تخصص اخر وفقا للشروط التاليه :
- 1- ان يكون معدل الطالب في الثانويه العامه ضمن المعدلات المقبوله في التخصص المنقول اليه في سنة قبوله في الكليه المنقول منها.
 - 2- توفر شاغر في التخصص المنقول اليه.
 - 3- ان لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 60%.
 - 4- ان لا يكون الطالب مفصولا فصلا تأديبيا من الكليه الاولى.
 - 5- أن يتقدم الطالب بطلب لعميد كليته ويحصل على موافقة عميد الكلية التي سينتقل إليها بعد ارفاق كشف علامات مصدق وذلك قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الجديد وتبلغ وزارة التربية والتعليم العالي بذلك .
- ب. تحسب للطالب جميع المواد التعليمية التي درسها في الكلية التي انتقل منها والتي تدخل ضمن خطته الدراسية في الكلية المنتقل اليها.
- ج. يتقدم الطالب إلى امتحان دبلوم كليات المجتمع (الشامل) من الكلية التي أنهى فيها بنجاح أكثر من (50%) من الساعات المعتمدة لمواد الخطة الدراسية لتخصصه.
- د. مع مراعاة ما ورد في المادة(6) من هذه التعليمات يجوز للطالب بعد موافقة العميد ولغايات التخرج دراسة ما لا يزيد على(9) ساعات معتمدة في كلية أخرى.
- هـ. لا يجوز انتقال الطالب الذي درس جميع مواد خطته الدراسية ولم يمه متطلبات التخرج بسبب الرسوب في بعض المواد التعليمية او تدني معدله التراكمي .

الانتقال من جامعه الى كليه

- المادة (18) اذا رغب طالب البكالوريوس بالانتقال لدراسة احد تخصصات الدبلوم في كليه، تحسب له المواد التعليمية التي كان قد نجح فيها بمعدل 60% فأعلى أو المساقات من فئة ناجح من تخصصه السابق في البكالوريوس و تدخل ضمن الخطة الدراسية لتخصص الدبلوم الجديد بعد معادلتها من قبل لجنة مختصة شريطة :-
- 1- توفر شاغر في التخصص المراد الانتقال اليه.
 - 2- ان لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 60%.
 - 3- أن لا تزيد عدد الساعات المحتسبه عن (50%) من عدد ساعات تخصص الدبلوم الجديد .
 - 4- ان لا يكون قد انقضى على انقطاعه من التخصص السابق اكثر من سنتين.
 - 5- ان يتقدم الطالب بطلب انتقال للكليه قبل بداية الفصل الدراسي.
 - 6- تقديم كشف علامات التخصص الجامعي مصدق من الوزاره.
 - 7- ان لا يكون الطالب مفصولا فصلا تأديبيا من جامعه.

الانذار الاكاديمي والفصل من الدراسة

- المادة (19) أ. ينذر الطالب اكااديميا إذا حصل على معدل تراكمي أقل من 55% في أي فصل دراسي عادي بعد الفصل الدراسي الأول.
- ب. لا يسمح للطالب المنذر أكاديمياً بتسجيل أكثر من 15 ساعة معتمدة.
- ج. يفصل الطالب من تخصصه في الحالات التالية:
- 1- إذا حصل على معدل أقل من 50% في الفصل الدراسي الأول.
 - 2- إذا حصل على انذارين اكااديميين متتالين.
 - 3- إذا انقطع عن الدراسة مدة تزيد على (20%) من الفصل الدراسي انقطاعا متواصلا دون عذر يقبله مجلس الكلية
- د.. يحتسب الفصل الصيفي امتدادا للفصل الدراسي الثاني لأغراض الإنذار أو الفصل.
- هـ. يفصل الطالب من الكلية في الحالات التالية :
- 1- إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين او اكثر انقطاعا متواصلا دون عذر يوافق عليه مجلس الكلية.
 - 2- إذا كرر الطالب ارتكاب الغش في الامتحان، بموجب تعليمات الضبط المعتمدة من الوزارة.
 - 3- إذا فصل من تخصص ثانٍ التحق به بعد فصله أكاديميا من التخصص الاول.
 - 4- إذا استنفذ المدة القصوى المسموح بها لدراسة تخصصه.
 - 5- إذا ارتكب مخالفة تستوجب الفصل من الكلية بموجب تعليمات الضبط المعتمدة من الوزارة.

- المادة(20) أ- يجوز للطالب الذي يفصل من تخصصه بموجب المادة (19) فقرة (ج) ان يسجل في كليته كطالب مستجد في تخصص اخر لمرة واحدة فقط، كما ويجوز له التسجيل في كلية اخرى في غير التخصص الذي فصل منه، ضمن اسس القبول المعمول بها في حينه.
- ب. يحسب للطالب الذي يفصل من تخصصه ويسجل في تخصص اخر جديد في كليته او كليته اخرى كافة المواد المشتركة بين خطة التخصص الذي فصل منه وخطة التخصص الجديد على ان لا تقل علاماته في تلك المواد عن (55%) وشريطة ان لا يكون قد مضى على فصله اكثر من سنتين.
- ج- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل 15 ساعة معتمدة احتسبت له، وفي هذه الحالة لا يعامل معاملة الطالب الجديد.

تغيير التخصص

- المادة (21) أ- يجوز للطالب وبموافقة العميد(رئيس الدائرة) أن يغير تخصصه الى تخصص اخر وفقا لاسس القبول المعمول بها عند تغيير تخصصه .
- ب- ينظر في موضوع تغيير التخصص بناء على طلب خطي يقدمه الطالب الى قسم القبول والتسجيل قبل بداية الدراسة في أي فصل دراسي، على ان يتم ذلك بموافقة العميد في مدة اقصاها اسبوع من بداية الفصل الدراسي.
- ج- تحسب للطالب الذي يغير تخصصه الى تخصص اخر جميع المواد التعليمية التي درسها في تخصصه السابق ونجح فيها اذا كانت من متطلبات تخصصه الجديد .
- د- اذا تخرج طالب في تخصص معين ورغب في دراسة تخصص جديد تحسب له المواد التعليمية والتي كان قد نجح فيها بمعدل 60% فأعلى من تخصصه السابق و تدخل ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد شريطة :-

- 1- أن لا تزيد عدد الساعات المحتسبه عن (50%) من عدد ساعات التخصص الجديد .
2- أن لا يكون قد انقضى على تخرجه من التخصص السابق أكثر من ثلاث سنوات .

التخرج

- المادة (22) يعتبر الطالب ناجحاً في تخصصه (خريجاً) إذا أتم بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لذلك التخصص وكان معدله التراكمي لا يقل عن 60% .
- المادة (23) أ - تمنح الكلية الطالب الخريج مصدقة تنص على أنه أنهى دراسة تخصصه وفق نموذج يعتمده وزير التربية والتعليم العالي .
ب- تصدر الكلية لمن يرغب من طلبتها كشف علامات يتضمن جميع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب وفق نموذج يعتمده وزير التربية والتعليم العالي .
- المادة (24) يحق للطالب الخريج ان يتقدم لامتحان العام للكلية (التطبيقي الشامل) ، وفق الخطة الدراسية المعمول بها في حينه.

أحكام عامة

- المادة (25) تبت الوزارة في الحالات التي لم يرد فيها نص .
- المادة (26) تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة بهذا الخصوص .
- المادة (27) عمداء ومدراء الكليات والنواب الأكاديميين ورؤساء الأقسام الأكاديمية ورؤساء أقسام القبول والتسجيل مسئولون عن تنفيذ هذه التعليمات .

وزيرة التربية والتعليم العالي

2015/...../.....